

اهم بنود وثيقة اتفاق المستاجر لغرفة فى المبنى الجامعى

حقوق وواجبات المستاجر

- بموافقة الجيران تتم دعوة الضيوف والتواجد معهم (ليس اكثر من شخصين) الى غرفة المبنى الجامعى من الساعه 15 (الثالثه بعد الزوال او بعد الظهره) الى الساعه 23(الحادية عشر ليلا)
- خلال 30 (ثلاثون) يوما منذ الموافقه على وثيقة الاتفاقية تعطى وثيقة تسجيل مؤقتة وتوضع فى حال حساب كمي للمدة الزمنية المحددة.
- فى حالة الفصل (الطرد) من الجامعة او انتهاء مدة الدراسة حسب المدة المحددة فى الاتفاق الاكاديمي . يجب إخطار ادارة المبنى الجامعى فى الوقت المناسب وكذا دفع وثائق الاكنتاب للمكلف بمصلحة الجوازات ؛
- دفع كل الاشياء القيمة والمحسوبة على المستاجر؛
- عند الخروج من الغرفة يجب على المستاجر ان يدفعها خلال 3 (ثلاثة) ايام فى حالة لائقة ، مع دفع المخلفات المالية الخاصة للخدمات السكنية والمعيشية ؛
- إخلاء المكان (الغرفة) خلال ثلاثة ايام .
- داخل المسكن الجامعى يمنع مايلي :
- التواجد بالمسكن فى حالة سكر ، تعاطي مخدرات ، او اسكر بمواد مسكره اخرى ؛
- استعمال المشروبات الكحولية ، المواد المخدرة والمواد المهدهه ذات الاستعمال الطبي؛ - الاحتفاظ وترويج للمواد المخدرة والمواد المهدهه ذات الاستعمال الطبي؛ اعطاء مفاتيح الغرف لاشخاص غرباء ؛
- التدخين فى اماكن الغير مخصصة لهذا الغرض .

نقض وإلغاء الاتفاقية

- المستاجر فى اى وقت له الحق فى نقض الاتفاقية.
- الاتفاقية ممكن تلغى من الطرفين فى اى وقت .
- الغاء الاتفاقية من طرف المستاجر يمكن ان يحدث فى الحالات التالية
- عدم دفع مستحقات الايجار والخدمات المشتركة خلال اكثر من شهرين بما هو مذكور اعلاه فى الاتفاقية؛
- فى حالة ظهور حقائق ومعلومات غير مصرح بها عند تحضير هذه الاتفاقية اثرت على تحويل المكان ؛
- الخرق المتكرر للقواعد وقوانين التعامل المتبادل مع الجيران (صفحه 30من الفقرة 5 من الجزء 2 من قانون الاجراءات المدنية 189 المؤرخ 26.12.2005) وكل القوانين الداخلية؛ .
- الاتفاقية تصبح ملغاة وغير قائمة فى حالة :
- عند انتهاء مدة الاتفاقية .
- عند الانتهاء من الدراسة فى الجامعة(الارصاد و الهيدرولوجيا)وانتهاء المدة الاكاديمية للدراسة .
- عند التحول الى جامعة اخرى .
- عند غياب المستاجر اكثر من عشرة ايام دون اشعار مدير المسكن .
- عند تحول المستاجر الى مكان عيش آخر بمحض إرادته حتى نهاية هذه الاتفاقية .
- عند عدم حضور المستاجر الى المسكن الجامعى بعد تحضير هذه الاتفاقية خلال 3 ايام وبعد الامضاء عليها .

- عند عدم دفع مستحقات الايجار وعند الاستعمال العادي للمسكن لمدة زمنية قدرها شهران
- واقع ووقت نقض الاتفاقية يحدد من طرف نائب عميد الجامعة المكلف بإدارة السكنات الجامعية .
- في حال نقض او توقيف العمل بالاتفاقية، المستاجر يجب عليه ان يخلي المسكن (الغرفة) خلال 3 ايام في حالة عدم الاستجابة لاخلاء المسكن ، المستاجر يعرض عليه الاخلاء دون إقتراح مسكن جديد .

دفع المستحقات بالاتفاقية

دفع مستحقات السكن في المسكن الجامعي يكون عن طريق المستاجر نفسه وهذا بدفع المبالغ المالية اللازمة عند صندوق الدفع الخاص بالجامعة.

تدفع المستحقات المالية الخاصة بالسكن الجامعي مرتين في السنة :الى غاية 15 سبتمبر (شهر 9) والى غاية 15 فبراير (شهر 2).

الطلبة والطلبة الدكاترة ، الذين يدرسون عن طريق التعاقد بالاتفاقية ، يتم دفع مستحقات السكن الجامعي وهذا بتقديم المبلغ اللازم شهريا قبل اليوم الخامس من كل شهر .

عن طريق هذه الاتفاقية يخصم مبلغ مالي قدرة 3% في اليوم على كل يوم تم التأخر فيه ولم تدفع مستحقات السكن الجامعي في المدة القانونية .

في حالة الطرد من الجامعة بسبب خرق قوانين النظام الداخلي ،المستحقات المالية المدفوعة من قبل لا تعاد الى اصحابها .

العيش في السكن ذو نوعية رفيعة ،حقوق الاستعمال للأشياء الخاصة و كل الادوات الكهرو منزلية ذات الاستعمال السكني ،استعمال الخدمات السكنية الاضافية و ا من اجل اشياء اضافية اخرى من خلل ضمان الامن للقائنين (خدمات الحماية)،هناك دفع اضافي وهذا عن طريق اتفاقية اضافية اخرى حسب الرغبات .

الجامعة تبقى محتفظة بحق مراجعة تسعيرة المسكن على اساس إجتماع المجلس العلمي (الاداري) للجامعة .

الاتفاقية التكميلية

قائمة الخدمات الاضافية المقدمة للمقيم:

رقم	تسمية الخدمات
1.	العيش في السكن ذو نوعية رفيعة : مكانين او ثلاثة مكان في غرفه واحدة.
2.	إستعمال الادوات الكهربائية ذات طاقة كهربائية : التلفاز، الثلاجة، الكمبيوتر الشخصي،كهرومنزلية اخرى.
3.	باستعمال خدمات الادوات الاضافية المعيشية : قاعة غسل الملابس ، كامرات الامن.
4.	تدابير إضافية لضمان سلامة القاطنين : وضع معدات التنبيه للامن والحفظ، كامرات خارجية للمراقبة ،معدات التحكم والمراقبة للدخول إلى المسكن الطلابي .